الضمانات الدستورية في تعزيز استقلال القضاء

أ.م.د/ يحيى قاسم علي سهل
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الحقوق ـ جامعة عدن

ملخص

يتكون الموضوع من مطلبين، تناولت في المطلب الأول أهمية الفصل بين السلطات، حيث عالجت ظهور مبدأ فصل السلطات والفكرة الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها هذا المبدأ.

وعالجت في المطلب الثاني ضمانات استقلال القضاء بوصفه حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة المتمثلة في إقامة العدل بين جميع الناس، موضحاً معوقات هذا الاستقلال والأسس التي يبنى عليها.

مقدمة:

اتفق الفقه الدستوري بأنه يلزم لقيام الدولة القانونية أن يتوافر لها ضمانات معينة يتمثل أهمها في وجود دستور، وفي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات واحترام مبدأ سيادة القانون، وفي تدرج القواعد القانونية، وكذلك تنظيم رقابة قضائية، وأخيراً حماية الحقوق والحريات الفردية[١].

وتعرف الدولة القانونية أو دولة المؤسسات بأنها الدولة التي تقوم على أساس تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية: تنفيذية، تشريعية ـ قضائية، وقد نشأ على أساس هذا التقسيم مبدأ الفصل بين السلطات كنتيجة طبيعية لمفهوم دولة القانون أو دولة المؤسسات إذ لا قيمة للقول بدولة المؤسسات إذا لم يكن هناك تجسيداً وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، على أن أهم هدف عند فقهاء القانون الدستوري هو فصل مؤسسات الدولة عن شخصية الحاكم، والتي كانت تطغى على شخصية الدولة كما عبر عن ذلك لويس السادس عشر بقوله (أنا الدولة والدولة أنا) [٢].

والمؤسف له أن المشرع اليمني أكد هذا القول في المادة (٨) من قانون أراضي وعقارات الدولة الصادر بقرار جمهوري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م التي تنص: (لا يجوز التصرف في أراضي وعقارات الدولة الخاصة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري بالمجان إلا بقصد تحقيق نفع عام أو بتوجيه من رئيس الجمهورية).

وسنبحث في الضمانات الدستورية التي تعزز من استقلال السلطة القضائية بوصفها إحدى سلطات الدولة الثلاث لترقية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، بوصفه يمثل ضمانة أساسية لقيام دولة (المؤسسات) أو الدولة القانونية، وعلى وفق ما سبق، يقتضي البحث، التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات وأهميته، ثم البحث في ضمانات استقلال القضاء وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أهمية الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية، ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م تبنى إعلان الحقوق الفرنسي هذا المبدأ إذ نصت المادة السادسة عشر منه على أن (كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها).

---

[١] د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م صـ١٦٤.

[٢] القاضي يحيى محمد المأوري، دولة المؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات، ورقة مقدمة إلى حلقة نقاس: (التجربة الدستورية في اليمن التي أقامها (تيار الوعي المدني وسيادة القانون)، صنعاء، ٥-٦ يونيو ٢٠١٢م صـ٣.

وينسب مبدأ الفصل بين السلطات عادة إلى المشرع الفرنسي، مونتسكيو على الرغم من أن عدداً من المفكرين والفقهاء سبقوه في الدعوى إليه أو مهدوا السبل إليه، ومن أشهر هؤلاء أرسطو في العصور القديمة الذي دعى إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وجون لوك الذي لم تكن دعوته مجرد دعوة إلى تقسيم الوظائف القانونية للدولة بل دعى إضافة إلى ذلك إلى وجوب الفصل بين الهيئات التي تقوم بممارسة تلك الوظائف[١] وبصرف النظر عن ما سبق، فإن مبدأ الفصل بين السلطات نسب وما زال ينسب إلى مونتسكيو لأنه هو الذي درس المبدأ بصورة مفصلة وهو الذي عني أكثر من غيره في تبريره وإظهار أهميته وضرورته كأساس لحسن سير الأعمال في الدولة ومنع الافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم.

والفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات هو ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتسأوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حرياتهم وحقوقهم[٢].

ويتفق معظم فقهاء القانون العام على أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات كما تصوره مونتسكيو هو الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعأون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها (السلطة توقف السلطة) دون أن تتجأوزها أو تعتدي على سلطة أخرى ويعبر عن ذلك بمبدأ توازن السلطات ولا ريب في أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق أهدافاً حيوية وضرورية في حياة المجتمع منها[٣].

١- تنظيم الاختصاص وتوزيع المهام بين سلطات الدولة وضمان التخصص الوظيفي.
٢- يحول دون تسلط أو هيمنة سلطة على أخرى.
٣- يحمي الحقوق والحريات العامة.
٤- يكفل مراقبة السلطات لبعضها البعض.
٥- يحقق التوازن بين السلطات ويمنع الاستبداد.
٦- يسهم في بناء مجتمع العدل والمسأواة.
٧- يعزز احترام الشرعية وتطبيق مبدأ سيادة القانون.
٨- يكفل قيام دولة القانون.

---

[١] ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق صـ١٦٥-١٦٦.
[٢] ينظر د. عدنان محمود الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات، وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق – الكويت، العدد الثاني يونيو١٩٨٥، صـ١٢٥
[٣] ينظر القاضي يحيى محمد المأوري، دولة المؤسسات .. ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق نفس الصفحة.

المطلب الثاني

ضمانات تعزيز استقلال القضاء

لا شك في أن النظام القضائي الفعال هو حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة الأساسية المتمثلة بإقامة العدل بين جميع الناس، وإرساء قيم النزاهة والمسأواة وتكافؤ الفرص والحفاظ على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وكفلتها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

وتختلف النظم القضائية في الدول، فهناك دول تأخذ بنظام القضاء المزدوج مثل فرنسا ودول المغرب العربي وجمهورية مصر العربية، وهناك دول تأخذ بنظام القضاء الموحد ومنها الجمهورية اليمنية [١].

ويأخذ النظام القضائي اليمني بنظام القضاء الموحد والذي تكون فيه للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا، سواء القضايا الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو الشخصية أو التجارية... الخ.

وتتمثل وحدة القضاء في وجود محكمة عليا واحدة للجمهورية تتولى الرقابة القانونية على جميع المحاكم الإستئنافية والابتدائية من خلال ما تصدره من أحكام قضائية في إطار النصوص القانونية المنظمة لذلك.

كما يأخذ النظام القضائي اليمني بمبدأ التقاضي على درجتين (الابتدائية والاستئناف)، ثم رقابة المحكمة العليا، ويتمتع القضاء اليمني وفقاً للدستور بالاستقلال القضائي، فالقضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وجاء نص الدستور على مبدأ استقلال القضاء في المادة (١٤٩) التي تنص على أن (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً).

ولضمان حيادية ونزاهة واستقلال القضاء فقد منع الدستور والقانون التدخل في القضايا أو في أي شأن من شئون العدالة من قبل أيه جهة كانت وبأية صورة واعتبر التدخل في شئون القضاء جريمة لا تسقط فيها بالتقادم، وقد حظر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م على القضاة مزأولة الأعمال التي لا تتفق ووظيفة القضاء، وأوجب على كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية قبل مباشرته لأعماله أن يقدم كشفاً بما يملكه من مال وعقارات، وتتولى الجهة المختصة في مجلس القضاء الأعلى مراجعة ذلك بصورة سنوية، كما يحظر القانون على القضاة إفشاء سر المدأولات، وأوجب عليهم قبل مباشرتهم لإعمالهم أن يحلفوا اليمين.

ويعد استقلال القضاء شرطاً أساسياً ورئيسياً لتحقيق العدالة، فرضته طبيعة العمل القضائي، فإن لم يكن القضاء مستقلاً فلا يمكن أن يكون هناك عدالة وإذا كان العدل

[١] ورقة تعريفية بالنظام القضائي اليمني، صحيفة القضائية، وزارة العدل، صنعاء، العدد (١٠٢) الاثنين (١٠) أغسطس ٢٠٠٩م، صـ٨

هو أساس الحكم فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، ومن هنا تنبع أهمية استقلال القضاء[١].

وتجسيداً لذلك؛ فقد صدر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته كقانون خاص ينظم شئون السلطة القضائية بهيئاتها وأجهزتها المختلفة ...الخ يقصد باستقلال القضاء أن يكون القضاء سلطة مستقلة من سلطات الدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويعنى به كذلك ألا يتدخل في شئون وأعمال القضاء أياً كان سواء من داخل السلطة القضائية، أو من سلطة أخرى من سلطات الدولة أو فرداً ذا وجاهة اجتماعية أو نفوذاً أو من أي وسيلة من وسائل الإعلام بهدف التأثير على استقلاله أو المساس به والانتقاص منه[٢].

ويعني استقلال القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، ويعد هذا الاستقلال عديم الجدوى، إذ لم يسبقه، تأكيد لمقومات القضاء التي لا يكون له وجود بدونها وهي[٣].

١- أن يكون القضاء سلطة وليس مرفقاً من المرافق.
٢- أن يكون القضاء جهة مختصة فلا يقحم عليه أفراد من خارجه.
٣- أن يكون القضاء جهة محايدة فلا تصبغه صبغة سياسية.
٤- إلا يكون استقلال القضاء مجرد (ميزة) تضفي على مرفق من مرافق الدولة، وإنما يكون أثراً طبيعياً لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع سلطتي الدولة الأخريين.
٥- وضوح الرؤية السليمة لماهية القضاء ومدلوله لدى أجهزة الدولة ومسئوليها ولدى رجال القضاء.
٦- توافر نصوص عامة ومجردة وملزمة تبرر استقلال القضاء يستند إليها القاضي في الفصل في القضايا وفق معايير موحدة، وبموجبها يصدر أحكاماً ويتم بها ضمان المساواة بين الخصوم الذين اتحدت ظروفهم أو مراكزهم القانونية.
٧- لا يتصور أن يقوم لاستقلال القضاء قائمة ما لم يستشعر القاضي هذا الاستقلال في نفسه بحيث يشكل ذلك حماية ذاتية لاستقلال القضاء.
٨- كفالة الضمان والاستقلال العملي للقاضي وتنفيذ أحكامه من جانب الدولة، والثابت في مختلف النظم القضائية أن استقلال القضاة في أداء وظيفتهم القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ولذلك كانت عناية هذه النظم القضائية بتقرير وتنظيم الضمانات التي تعزز بصفة خاصة وشاملة الحصانة الذاتية للقضاة لتسد كل ثغرة قد تستغل بالترهيب أو الترغيب للمساس باستقلال القضاء، ومن تلك الضمانات عدم قابلية القضاة للعزل، وتقرير قواعد خاصة بنقل القضاة وندبهم

---

[١] ورقة تعريفية بالنظام القضائي اليمني،ص٨.
[٢] د.علي بن صالح القعيطي، ضمانات استقلال القضاء مفهومها ومضمونها، أو راق عمل المؤتمر القضائي الأول، الجزء الثاني، وزارة العدل، صنعاء، صـ٤٦ـ
[٣] ينظر ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان، النظام التأديبي (الانضباطي) لأعضاء السلطة القضائية ـ في اليمن، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١م، صـ٨-٩.

وإعارتهم، وترقيتهم، وتحديد حالات لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها، وتقرير قواعد خاصة لمخاصمة القضاة وتأديبهم[١].

وقد حرص نظام القضاء اليمني على تقرير وتنظيم الضمانات التي تعزز بصفة خاصة الحصانة الذاتية للقاضي، التي هي من أهم أسس استقلال القضاء، ومن هذه الضمانات:-

الفرع الأول

عدم قابلية القضاة للعزل

وهذه الضمانة من أبرز الضمانات بل تمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية[٢]، وقد أكد الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل في المادة (١٥١) التي تنص على: (القضاة وأعضاء النيابة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم ...

كما أكد على عدم قابلية القضاة للعزل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م في المادة (٨٦) التي تنص على: (القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون.. وقد حدد قانون السلطة القضائية الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي كعقوبة تأديبية في المادة (١١١) وبحسب المادة نفسها، يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة.

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعد من أهم الضمانات التي خص بها القانون أعضاء السلطة القضائية دون سائر موظفي الدولة، ويعني هذا المبدأ عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريقة الفصل أم الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا برضاه وفي الحدود والقيود التي أوردها القانون ما لم يكن القاضي قد أرتكب خطأ وظيفياً أو أخل بواجباته[٣].

الفرع الثاني

---

[١] د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، لم يذكر سنة النشر، صـ١٢٦.

[٢] د. علي بن صالح القعيطي، ضمانات استقلال القضاء مفهومها ومضمونها، صـ٥٣

[٣] ينظر ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان، النظام التأديبي (الأنضباطي) لأعضاء السلطة القضائية في اليمن، صـ١٤.

وجود نظام خاص بترقية ونقل القضاة وندبهم وإعارتهم

حرصت النظم القانونية ومنها النظام القانوني اليمني على سن قواعد قانونية واضحة للضمانات المتعلقة بترقية ونقل القضاة وندبهم وإعارتهم، ولا يجوز مخالفة هذه القواعد أو تجأوزها، ويهدف المشرع من هذه القواعد استبعاد أي تأثير على القضاة وعدم استخدام السلطة التنفيذية للنقل والندب أو الإعارة كسلاح بيدها تخضع القاضي به،وتمس استقلاله مما يتعذر معه أداء رسالته في تحقيق العدل والإنصاف، ودون شك تشكل هذه القواعد الخاصة بالقضاة فيما يتعلق بنقلهم وندبهم وإعارتهم ضمانة من ضمانات استقلالهم في قضائهم[١].

وقد عُني المشرع اليمني بالقواعد القانونية الخاصة بضمانات استقلال القضاء دستورياً وقانونياً، إذ نصت المادة (١٥٠) من الدستور تنص على أن: (القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم...)، وكذلك قانون السلطة القضائية في المادة (٦٥) فقرة (أ) تنص على أنه: (لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون)[٢].

الفرع الثالث

تحديد حالات لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها

حدد قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة الرابع منه حالات تنحي القضاة وردهم عن الحكم، وفي هذا الصدد تنص المدة (١٢٨) من قانون المرافعات بأنه: (يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى (الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الآتية:-

١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
٢- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة.
٣- إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.
٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام ا لقضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه.
٥- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً له أو مظنوناً!! وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له

[١] ينظر د. علي بن صالح القعيطي، ضمانات استقلال القضاة ومفهومها ومضمونها، ص٥٦.
[٢] راجع الباب الرابع من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.

أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٦- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة.

٧- إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو محكماً وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها.

٨- إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.

٩- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها، وأجاز القانون في المادة (١٣٢) للخصوم طلب رد القاضي من نظر الدعوى للأسباب الآتية:

١- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولدٌ أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد منعه من نظرها.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له.

٤- إذا كان قد تلقى من أحد الخصوم هدية.

٥- إذا كان بينة وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، وبحسب المادة (١٣٣) للقاضي من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية بالسبب للإذن له بالتنحي، وعلى المحكمة أو رئيس محكمة الاستئناف الإذن للقاضي بالتنحي وإثبات ذلك في محضر يوقعه رئيس المحكمة مع القاضي ويقوم أقدم أعضاء الشعبة مقام رئيس المحكمة إذا كان الأمر متعلقاً به.

كما يجوز للقاضي بحسب المادة (١٣٤) إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب آخر أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف على حسب الأحوال لإقراره على التنحي عن نظرها إذا كان السبب واضحاً ومعقولاً أو أمره بالاستمرار في نظرها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة على النحو المبين في المادة (١٣٣).

الفرع الرابع

وجود قواعد خاصة لمحاسبة القضاة

خصص قانون السلطة القضائية الفصل الثالث من الباب الخامس لمحاسبة القضاة حيث نصت المادة (١١١) فقرة (١) بأنه: (يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة).

وبحسب الفقرة (٢) تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ولا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي، ويشترط أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه (فقرة ٣) من المادة (١١١).

ووفقاً للمادة (١١٢) تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها، ويكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف، لسماع اقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه فإن لم يحضر، ينظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه، وتضمن قواعد محاسبة القاضي سرية جلسات المحاكمة التأديبية وغيرها من الحقوق كحق الدفاع وحق تكليف غيره بالحضور نيابةً... الخ[١].

وإلى جانب ضمانات المساءلة التأديبية يتمتع القاضي بحصانات وضمانات عند المساءلة الجنائية على النحو الآتي:-[٢].

١- عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى.
٢- وجوب أن يقوم وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه بالإبلاغ الفوري عن ذلك إلى مجلس القضاء الأعلى الذي بدوره إما أن يأذن بحبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان.
٣- عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على القاضي إلا بناءً على طلب بذلك يقدمه النائب العام إلى مجلس القضاء الأعلى.
٤- ضرورة استئذان مجلس القضاء الأعلى في رفع الدعوى الجزائية على القاضي وموافقة المجلس على هذا الاستئذان، وإصداره الإذن برفعها، فهو المختص قانوناً بمنح الإذن برفعها أو عدم منحه.
٥- إن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يعين المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي جزائياً.

---

[١] راجع ١١٣، ١١٤ من قانون السلطة القضائية .
[٢] راجع المواد (٨٦-٩١) من قانون السلطة القضائية.

الفرع الخامس

وجود نظام خاص لمخاصمة القضاة

وضع المشرع اليمني قواعد خاصة لمخاصمة ا لقضاة ضماناً لاستقلال القضاء وقد ورد ذلك في المادة (١٢٠) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن: (تخضع مخاصمة القضاة وتنحيتهم وردهم للأحكام المنصوص عليها في القوانين الإجرائية النافذة)، وينظم قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م مخاصمة القضاة في المواد(١٤٤-١٥٦)، وبحسب المادة (١٤٤) تنحصر أسباب دعوى المخاصمة فيما يأتي:-

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.
٢- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم .
٣- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.
٤- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمة أو أنه قضى بغير الحق أو بناءً على رشوة.

الفرع السادس

وجود مجلس أعلى لشئون القضاء

أنشأ الدستور اليمني مجلس أعلى للقضاء ضماناً لاستقلاله، وليكون مرجعاً خاصاً للقضاة قائماً على شئونهم وشئون القضاء عامة[١]، وقد ورد ذلك في المادة (١٥٢) من الدستور التي تنص على أن :(يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة).

وقد أوضح الباب الخامس من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م كيفية مجلس القضاء الأعلى وصلاحيته[٢].

[١] د. على بن صالح القعيطي، ضمانات استقلال القضاء مفهومها ومضمونها، صـ٥٧.
[٢] راجع قانون السلطة القضائية الباب الرابع المواد (١٠٤ إلى ١٢٠)

الخاتمة:

إن النصوص الدستورية والقانونية قد نصت على مبدأ استقلال القضاء بوصفه سلطة من سلطات الدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمن الناحية التشريعية لا بأس بها، لكن هناك اختراق لهذا المبدأ من الناحية العملية وتدخل في شئون القضاء ومن مظاهر اختراقاً هذا المبدأ الافتئات على حق التقاضي ومصادرته، والذي يحدث من الجهات التنفيذية وغيرها(١)، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم من قبل هذه الجهات واللجوء إلى الأعراف.

إن اختراق وعدم احترام استقلال القضاء يتعلق بإرث القضاء في اليمن قبل الثورة، حيث كان القاضي مرتبطاً بشخص الإمام ارتباطاً شديداً، يعزله الإمام متى شاء دون تبرير، ويعينه كيفما شاء دونما تعليل الخ، أي لم يكن مبدأ استقلال القضاء معروفاً وثمة جانب ثقافي يمكن أن نعزوه تدخلاً في شئون القضاء، وهو عدم فهم القضاء والأجهزة المتصلة بالقضاء والأجهزة التنفيذية لمبدأ استقلال القضاء إلى جانب عدم تطبيق الأجهزة التنفيذية والإدارة القضائية للقوانين.

إن التبعية المالية والإدارية للقاضي لوزارة العدل لن ترسخ لديه مطلقاً الشعور بالاستقلال، وإلى جانب ذلك، فإن فساد النظام السياسي وتسييسه للقضاء وعدم احترام استقلاله أسهم كثيراً فيما آلت إليه أمور القضاء، وآخرها قيام مجلس النواب يوم الثلاثاء الموافق ١٤ مايو ٢٠١٣م بتمرير التعديلات على قانون السلطة القضائية المقدمة من وزير العدل وبسرية تامة[٢].

---

[١] ينظر ندوة القضاء اليمني مشاكله .. ومحأولة النهوض به، إدارة الندوة المحامي أحمد الوادعي، اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء العدد الرابع، إبريل ١٩٨٧م، صـــ١٤٢-١٩٣.

[٢] - ينظر ندوة القضاء اليمني مشاكله ومحأولة النهوض به، إدارة الندوة المحامي أحمد الوادعي، اليمن الحديدة، وزارة الاعلام والثقافة، صنعاء العدد الرابع، إبريل ١٩٨٧م، ص ١٤٢-١٩٣.